اشارة الي ان المبيع لا يشترط لصحة بيعه بيان قدره ووصفه ولو مع كونه ليس مشارا اليه فيكفي ذكر جنسه وبمثل هذا شرح منلا مسكين عبارة الكنز بقوله ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اي اذا كان الثمن غير مشار اليه لابد من معرفة قدره ووصفه انتهي قد خص معرفة القدر بالثمن كوصفه وبمثله قد صرح صاحب الكنز في الكافي بقوله والثمن اذا كان غير مشار اليه لابد من معرفة قدره وصفته ثم قال واذا كان الثمن او غيره مشارا لا يحتاج الي معرفة مقداره في جواز البيع لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة الوصف لا تفضي الي النزاع ولا تمنع الجواز بخلاف السلم فان معرفة قدر راس المال شرط فيه عند ابي حنيفة انتهي فاراد بقوله وجهالة الوصف جهالة القدر بقرينة قوله بخلاف السلم فان معرفة قدر راس المال شرط فيه مع الاشارة وكذا في وقع في الهداية واوله الشراح كما ذكرناه فان قلت ان مفهوم قوله او غيره مشار اليه يفيد اشتراط معرفة قدر المبيع الذي لم يشر اليه قلت هذا المفهوم ليس احترازيا ولا عاما لانه معارض بالمنطوق لقوله بعده وبباع الطعام كيلا وجزافا وفي سنبله فهو مخصوص براس مال السلم وبالمسلم فيه وقول الاتقاني في غاية البيان واحترز بالاعواض المشار اليها عما لم يشر اليه كما في السلم لان معرفة القدر في المسلم فيه شرط لجواز العقد لان الجهالة فيه تفضية الي المنازعة المانعة من التسليم والتسلم لان رب السلم يطالب المسلم اليه بالمسلم فيه زايدا علي ما يدفعه المسلم اليه فتقع المنازعة لا محالة لان احدهما لا يرضي بما قال الاخر انتهي لا يمنع ما ذكرناه لان المبيع الذي لم يشر اليه وقد ذكر جنسه يثبت فيه خيار الرويه ولا يثبت خيار الرويه في المسلم فيه فكان هو الفرق بين المبيع المطلق والمسلم فيه فدل علي ان المفهوم من عبارة الهداية مخصوص براس حال السلم والمسلم فيه لا غير لوجود النص بمطابقته فلا مخالفة ولقد احسن صدر الشريعة رحمه الله حيث ميز بين ذكر الثمن والمبيع فقال ولما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع فانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الي حصول المبيع وهو المقصود والوسايل مقدمة علي المقاصد فقال وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير المشار اليه فانه

حينيذ

حينيذ لابد من ان يذكر قدره ووصفه وثمن حال والي اجل علم ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بقفيز جنسه وبأثر او حجر معتبر لم يدر قدره اه فانظر الي حسن صنيع صدر الشريعة الموافق لما شرح به منلا مسكين كلام الكنز وبه زال الاشتباه الذي يظن من عبارة الكنز ويظهر صحة شرحنا عبارة الكنز بان التنوين في قوله ولا بد من معرفة قدر بدل من المضاف اليه وهو الثمن خاصة كما صرح به منلا مسكين رحمه الله واذا علمت هذا فلا تسلم تفسير العيني وصاحب البحر عبارة البحر بقوله اي لا يصح البيع الا بمعرفة قدر المبيع ان لم يشر اليه لانه يناقض قول الكنز فيما بعده وبباع الطعام كيلا وجزافا وبأثر او حجر لم يدر قدره لانه عام يشمل المشار اليه وغيره ويناقض قوله صح بيع بر في سنبله وباقلا في قشره وقال في البزازية يجوز بيع كل مالا يتفاوت كالبر بلا اشارة ولا اضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله يعني ان ذكر له قدر وفي البزازية ايضا باع حنطة غير معينة ولا مشارا اليها لكنها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل علي جواز البيع ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح ومثله في الخلاصة ثم قال ذكر الامام ظهير الدين باع كرا من الحنطة ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن من نوعين في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضعين جاز واذا علم المشتري بمكانها له الخيار ان شاء اخذها في مكانها وان شاء فسخ انتهي وهذا خيار تخيير لا رويه لانه حكم به قبل الرويه وقال في المحيط من باب خيار الرويه باع حنطة له ولم يشر اليها جاز لانه باع ما يملكه كما لو باع عبده ولم يشر اليه وان لم يكن في ملكه حنطة اولم يكن قدر ما باع بطل لانه باع المعدوم انتهي ولقوله في البحر ومن شرايط الصحة ان يكون المبيع معلوما علما يمنع من المنازعة فالمجهول جهالة مفضية اليها غير صحيح كشاة من هذا القطيع انتهي لان جهالة قدر ما سمي جنسه ولم يشر اليه جهالة لا تمنع الصحة فلا منازعة لثبوت الخيار برويته كما ذكرناه وكذا قوله في باب خيار الرويه شراء ما لم يره جايز اي صحيح لما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)